الأحد 3 محرّم عام 1423 هـ الموافق 17 مارس سنة 2002م



السنة التاسعة والثلاثون

الجمهوركة الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسعيّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهائف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّةا النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

- ثمن النّشر على أساس 60,00 درج للسّطر.

فمرس

مراسيم فرديأة

	مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات
4	بالمجلس الوطني لمساهمات الدُولة - سابقا
4	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للدّراسات في الأمانة التّقنيّة الدّائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدّولة – سابقا
7	
4	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير في الأمانة التَّقنيَّة الدَّائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدَّولة – سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ
4	للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجيّة
4	للعلاقات المتعدَّدة الأطراف بوزارة الشَّوْون الخارجيَّة
4	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشّؤون الخارجيّة
5	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
	مراسيم رئاسية مؤرَّخة في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين
5	بوزارة الشُّؤون الخاَّرجيَّة
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلّفين
5	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
5	الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديـر الضّرائب
5	في ولايه تامنفست
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّعمير
6	والبناء في ولاية سكيكدة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة
6	الشَّباب والرِّياضة
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين قضاة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات
6	والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدّولة، وزير الشّوّون الخارجيّة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة
6	ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بموسكو (روسيا الفدرالية)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين قنصل للجمهوريّة
6	الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بغرونوبل (الجمهوريّة الفرنسيّة)
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ
7	للخزينة بقسنطينة

فهرس (تابع)

7	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير الدَّيوان الوطني للتعليم والتَّكوين عن بعد
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء في ولاية الجلفة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات (استدراك)
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات (استدراك)
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
8	قرار مؤرِّخ في 25 ذي الحجِّة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللَّجان الانتخابيَّة اللَّجنة الانتخابيَّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التُشريعيَّة يوم 30 مايو سنة 2002
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والجماعات المحلية قرار وزاريً مشترك مؤرّخ ني 28 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يرخّص لرؤساء المراكز
1	الدُبلوماسيَة والقنصليَة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلَق بانتخاب أعضاء المجلس الشُعبيُ الوطنيُ
2	قرارات مؤرّخة في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.
	وزارة الطاقة والمناجم
5	قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1422 الموافق 4 فبراير سنة 2002، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت غازية
	وزارة التكوين المهني المهني قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتضمّن وضع بعض الأسلاك
6	الخاصَّة بوزارة المسَّحَّة والسَّكان في حالة خدمة لدى المؤسَّسات العموميَّة ذات الطَّابِع الإداريّ التَّابِعة لوزارة التّكوين المهنيّ
	وزارة الصّيد البحريّ والموارد الصّيديّة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 رمضان عام 1422 الموافق 10 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تنظيم مديريات

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 18 ذي الحجِّة عام 2002، للمحافق 2 مارس سنة 2002، يتضمرُن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 20 غشت سنة 2001، مهام السيد عبد الناصر وعلان، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ ني 18 ذي الحجِّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً مديرين للدِّراسات في الأمانة التَّقنيَّة الدَّائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدَّولة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 20 غشت سنة 2001، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للدراسات في الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- محمد الهاد*ي* العسكري،
 - رشید مکس*ن*.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المعافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير في الأمانة التّقنيّة الدّائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدّولة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء

من 20 غشت سنة 2001، مهام السيد لخضر جقاود، بصفته مديرا في الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 ذي الصجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشرّون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2001، مهامّ السّيد فؤاد بوعتورة، بصنفته مديرا عامّا للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً المدير العامً للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشرّون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2001، مهام السيد عمار عبة، بصفته مديرا عامًا للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشرّون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلّفيص بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهامً

السيدة حورية بوعرعارة، زوجة خياري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشيون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً مديرين بوزارة الشرون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة، لإحالتهما على التقاعد:

- عبد القادر راشي، مدير أمريكا،
- أحسن شعاف، مدير تنقّل الأجانب وإقامتهم. -

مراسيم رئاسية مؤرَخة في 18 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، تتضمن إنهاء مهامً نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2001، مهام السيد عبد القادر عزيرية، بصفته نائب مدير لإفريقيا الشرقية والجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2001، مهام السيد رشيد مداح، بصفت نائب مدير للصالة المدنية وديوان القنصلية بوزارة الشّؤون الضارجيّة، لتكليف بوظيفة أضرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد براح، بصفته نائب مدير للمؤسسات الأوروبية المتوسطية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 ذي المجبّة عام 1422 المعوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتّلفيص بديوان الوزير الماليّة، المكلف بالميزانيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 26 غشت سنة 2000، مهام السيد عمار عليوان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المالية المكلف بالميزانية، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى، ابتداء من 26 غشت سنة 2000، مهام الآنسـة والسّيد الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية، بسبب إلغاء الهيكل:

- عائشة ربوح،
- سيد عمرو لازلي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المعوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهامّ السّيد مصطفى تملفاغت، بصفته مدير للسوق الماليّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الصجّة عام 1422 المعوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مديع الضَّرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهام السّيد عبد القادر جمال، بصفت مديرا للضرائب في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المعوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً مدير التّعمير والبناء في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهامً السّيد محمد الشريف قويتة، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 18 ذي الصجَّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشَّباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 تنهى مهام السيد حسين قرشوش، بصفته نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والأحياء والأوساط المختصة بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعيّن السّيد والسّيدتين الآتية أسمارُهم قضاة :

- محمد الحبيب منندالي،
- نادية حنوش، زوجة بعوش،
 - حكيمة دموش.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدّولة، وزير الشّـؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المحافق 2 مارس سنة 2002 يعينن السيّدان الآتي اسماهما مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتحب لدى وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة:

- عبد الرحمن حميداوي،
 - العربي كاتي.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المحافة. 2 مارسي سنة 2002،

رسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 2002، لمحال الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بموسكو (روسيا الفدرالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعين السيد عمار عبة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفدرالية) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي العجّة عام 1422 المحافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين قنصل للجمهوريّة الشّعبيّة الشّعبيّة بغرونوبل (الجمهوريّة الفرنسيّة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعين السيّد رشيد مداح، قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة بغرونوبل (الجمهوريّة الفرنسية) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 1422 الماوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للخزينة بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعيّن السّيد خالد بوعريف، مديرا جهويا للخزينة بقسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للتعليم والتُّكوين عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعين السّيد محمد حاج جيلاني، مديرا للدّيوان الوطني للتعليم والتّكوين عن بعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 المحوافق 2 مارس سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعيّن السّيد محمد الشريف قويتة، مديرا للتّعمير والبناء في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غـشـت سنة 1001 من 2001 في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 16 سبتمبر سنة 2001.

الصفحة 20 - العمود الأوّل - السّطر 2،

- بدلا من : "محمد سيفوان"

يقرأ : "محمود سيفوان".

(الباقي بدون تغيير).

*

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غست سنة 011 من 2001 في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 16 سبتمبر سنة 2001.

الصفحية 20 - العمود الثاني - السُّطر 19،

- **بدلا من** : "إدير مدبدب"

پقرأ : "إيدير مدبب".

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 في الموافق والر السندراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 16 سبتمبر سنة 2001.

الصفحة 21 - العمود الثاني - السَّطر 22،

- بدلا من : "عبد المجيد شايب"

- يقرأ : "عبد المجيد غايب".

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 25 ذي الصجِّة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002، يتضمرُّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابية الولائية واللّجنة الانتخابية المسرفة على تصويت المواطنين المقيمين بالخارج في الانتخابات التسريعيّة يوم 30 مايو سنة 2002.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 27 شواًل عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمنّ القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّتان 88 و115 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 78 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 الّذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، لا سيّما المادة 14 منه،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة المكلّفة بجمع نتائج التّصويت لمجموع البلديّات :

0 1 - ولاية أدرار:

السَّادة : - بوكابوس عمر - رئيسا،

- فهيم محمّد - عضوا،

- أوديع العربي - عضوا.

02 - ولاية الشّلف:

السَّادة: - فريمش إسماعيل - رئيسا،

- نجيمي جمال - عضوا،

- نوخة على - عضوا.

03 - ولاية الأغواط:

السيدة والسيدان:

- شلوش حسين - رئيسا،

- حامدي بولنوار - عضوا،

- دوة فاطمة الزهراء - عضوة.

04 - ولاية أمّ البواقي :

السَّادة: - قويدري محمَّد - رئيسا،

– مسلات صالح – عضوا،

- عبيدي الطاهر - عضوا.

0 5 - ولاية باتنة :

السَّادة: - بوري يحيى - رئيسا،

- ملاك الهاشمي - عضوا،

- خلاف علي - عضوا.

6 0 - ولاية بجاية :

السيدة والسيدان:

- بن فريحة العربي - رئيسا،

- بونشادة حورية، عضوة،

- مشيوري عبد الرّحمن - عضوا.

0 7 - ولاية بسكرة :

السَّادة : - تواتي الصديق - رئيسا،

- فارح زرزور - عضوا،

- مزهود رشيد - عضوا.

6 1 - ولاية الجزائر:

السَّادة : - يونسي نور الدين - رئيسا،

- كراوة مسعود - عضوا،

- مروك نصر الدين - عضوا.

17 - ولاية الجلفة:

السَّادة: - بوحيلة عمار - رئيسا،

- دلبانی محمد نجیب - عضوا،

- بن عبدالله محمد بن العزري - عضوا.

18 - ولاية جيجل:

السَّادة: - العمراوي عبد الحميد - رئيسا،

- حمادو الطاهر - عضوا،

- بهلول محمّد - عضوا.

19 - ولاية سطيف :

السَّادة : - تيفرمت محمَّد - رئيسا،

- جنيبة فرحات - عضوا،

- برنو عمر - عضوا.

20 - ولاية سعيدة :

السَّادة : - لدرع العربي -- رئيسا،

– غرّاس ادريس – عضوا،

- بن جلول مصطفى - عضوا.

2 1 - ولاية سكيكدة :

السَّادة : - نويري عبد العزيز - رئيسا،

- بوقطوف الضاوي - عضوا،

- مامن إبراهيم - عضوا.

22 - ولاية سيدي بلعبّاس :

السَّادة: - بن بودريو حسين - رئيسا،

- حیفری محمد - عضوا،

- بن خدة بن عومر - عضوا.

23 - ولاية عنَّابة:

السَّادة: - عاشور خالد - رئيسا،

- عبیدی شافعی - عضوا،

-قنطار رابح - عضوا.

08 - ولاية بشار:

السَّادة: - رزقاني معمر - رئيسا،

- بوثلجة عبد النور - عضوا،

- طوبال محمد - عضوا.

0 9 - ولاية البليدة :

السيدة والسيدان:

- زواوي عبد الرحمان - رئيسا،

- بن عدة فتيحة - عضوة،

- خروبى عبد القادر - عضوا.

10 - ولاية البويرة:

السّادة: - كويرة رابح - رئيسا،

- زادى بوجمعة - عضوا،

- إسماعيلي إبراهيم - عضوا.

11 - ولاية تامنفست :

السَّادة : - بوزيد لخضر - رئيسا،

- ضامن الحاج - عضوا،

- بن لدغم ميلود - عضوا.

1 2 - ولاية تبسَّة :

السَّادة : - بن عربية الطيب - رئيسا،

- بلعيد بشير - عضوا،

- حجاب السعيد - عضوا.

13 - ولاية تلمسان :

السَّادة: - حميدة أمبارك - رئيسا،

- مجاتى أحمد - عضوا،

- بوخاري الجيلالي - عضوا.

14 - ولاية تيارت :

السَّادة: - ماموني الطاهر - رئيسا،

- حس بوعبد الله - عضوا،

- شقرون الحبيب - عضوا.

15 - ولاية تيزي وزُو :

السيدة والسيدان:

- جرمان العيد - رئيسا،

- أيت عكاش على - عضوا،

- عيواز حدة - عضوة.

2 3 - ولاية البيّض:

السّادة: - واعد عبد القادر - رئيسا، - زانبو الحاج - عضوا،

- عبدو ميلود - عضوا.

3 3 - ولاية إيليزي :

السّادة: - منخراوي حسين - رئيسا، - قطاش رشيد - عضوا، - قيشح مراد - عضوا.

3 4 - ولاية برج بوعريريج :

السيدة والسيدان:

- حمزة جميلة - رئيسة، - بن عنتر مبارك - عضوا،

- زبوشى محفوظ - عضوا.

35 - ولاية بومرداس:

السيّدتان والسيّد:

- نایت قاسی وردیة - رئیسة، - بوروشة عاشور - عضوا، - بن عمران ربیعة - عضوة.

3 6 - ولاية الطَّارف :

السّادة: - رمضاني رمضان - رئيسا، - علي بن ساعد دراجي - عضوا، - دريسي إبراهيم - عضوا.

3 7 - ولاية تندوف :

السَّادة: - بن عزة جمال الدين - رئيسا، - بن حراج مختار - عضوا، - عكوش حمودي - عضوا.

8 3 - ولاية تيسمسيلت :

السَّادة: - بنامبر مالك - رئيسا، - ركاب سيد أحمد - عضوا، - بن دلاع أحمد - عضوا.

9 3 - ولاية الوادي :

السَّادة : - قصباية عبد الحميد - رئيسا، - سعادة الهاشمي - عضوا، - سعد الله محمود - عضوا.

40 - ولاية خنشلة :

السّادة: -خديجة محمّد - رئيسا، -بوروبة حسن - عضوا، -شوادر عبد اللّه - عضوا.

24 - ولاية قالمة :

السّادة: - بويدة ملاد - رئيسا، - هميسي لخضر - عضوا، - صدوق عبد الحميد - عضوا.

25 - ولاية تسنطينة :

السَّادة : -سعد اللّه بحري - رئيسا، - العايب مسعود - عضوا، - غربي الهاشمي - عضوا.

26 - ولاية المديّة:

السَّادة : - بوخلوف بلقاسم - رئيسا، - تقرين عمر - عضوا، - لونسيسي عبد الحميد - عضوا.

27 - ولاية مستغانم:

السَّادة: -- عميور السعيد -- رئيسا، -- شيبوب فلاح جلول -- عضوا، -- عباس شهرة عبد المجيد -- عضوا.

8 2 - ولاية المسيلة:

السّادة: - بكارة العربي - رئيسا، - رحايمية فضيل - عضوا، - نوي حسان - عضوا.

29 - ولاية معسكر:

السيدة والسيدان:

- قراوي جمال الدين - رئيسا، - بوعناني جميلة - عضوة، - مخلوفي بغداد - عضوا.

3 0 - ولاية ورقلة :

السّادة : – حداد محمّد، رئيسا، – غانم فاروق – عضوا، – صحراوي لخضر – عضوا.

3 1 - ولاية وهران :

السَّادة : - بن عميرة عبد الصمد - رئيسا،
- عبدي بن يونس - عضوا،
- منصوري ناصر الدين - عضوا.

41 - ولاية سوق أهراس:

السّادة: - لبيض عبد الوهاب - رئيسا، - صيفي أنعام الله - عضوا، - بوقرة مبروك - عضوا.

42 - ولاية تيبازة :

السيّدتان والسيّد:

- كيسانتي لطيفة - رئيسة،

- غدار نادیة ماریان - عضوة، - مصباح کمال - عضوا.

43 - ولاية ميلة :

السَّادة: - لكحل أحمد - رئيسا،

- عابد محمّد الطاهر - عضوا،

- بهلول أحمد - عضوا.

44 - ولاية عين الدَّفلي :

السَّادة : - عيش سليمان - رئيسا،

- بن يمينة منور - عضوا،

- عقوني محمّد - عضوا.

45 - ولاية النّعامة :

السَّادة : - مزيان التازي - رئيسا،

- بلعقيد أحمد - عضوا،

- الوزاني عبد القادر - عضوا.

46 - ولاية عين تموشنت :

السَّادة : - قليل سيدي محمَّد - رئيسا،

- خذير مولاي عبد القادر - عضوا،

- دحماني منصف - عضوا.

47 - ولاية غرداية:

السَّادة : - حاج هني محمَّد - رئيسا، - قاسمي أحمد - عضوا،

--قاضى محفوظ - عضوا.

8 4 - ولاية غليزان :

السَّادة: - بلمكر الهادي - رئيسا،

- صايمي حسين - عضوا،

- يوسف الحبيب - عضوا.

المادّة 2: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسا وعضوين في اللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع نتائج الاقتراع في مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية:

السَّادة : - طير عبد اللّه - رئيسا، - بن خرشي عمار - عضوا، - زواوي على - عضوا.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجُـة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002.

أحمد أويحيي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 28 ذي العجّة عام 1422 المعوافق 12 مارس سنة 2002، يرخَص لرؤساء المعراكيز الدّبلوماسيّة والقنصليّة بتقديم تاريخ المتتاح الاقتراع المتعلّق بانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجـماعات المحلّيّة،

ووزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرَّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدُّد الدُّوائر الانتخابيَّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدَّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-77 الموافق 27 المعرد في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 34 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، يرخّص لرؤساء المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني بمائة وعشرين (120) ساعة في الدّوائر الانتخابيّة التّابعة لاختصاصهم.

المادّة 2: تنشر القرارات المتّخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه وتعلّق بمقر السّفارات والقنصليّات قبل عشرة (10) أيّام من تاريخ افتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها إلى الوزير المكلّف بالدّاخليّة وإلى الوزير المكلّف بالدّاخليّة وإلى الوزير المكلّف بالشّؤون الخارجيّة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الدولة، وزير الدولة، وزير السّؤون وزير السّؤون والجماعات المحلّية الضارجية نور الدين زرهوني عبد العزيز بلضادم

وزارة الشوون الخارجية

قرارات مؤرِّخة في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002، تتضمنًن تقويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشرون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 147 المـوافق 6 المـوّرُخ في 14 ربيع الأوّل عـام 1422 المـوافق 6 يونيو سنة 2001 الّذي يرخّص لأعـضاء الحكومـة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جـمـادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة بن طبولة، نائب مدير للوثائق والمنشورات بوزارة الشرون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد بوجمعة بن طبولة، نائب مدير الوثائق والمنشورات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدوّلة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جسميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 147 المعؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الحميد أحمد خوجة، نائب مدير للحقيبة الدّبلوماسية والبريد بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يههوض إلى السسّيّد عبد الحميد أحمد خوجة، نائب مدير الحقيبة الدّبلوماسية والبريد، الإمهضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

إنَّ وزير الدُّولة، وزير الشِّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّوون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 الموافق المؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 147 المسؤرِّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخُص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد بوبكر لونيس، نائب مدير للاتصالات اللاسلكية بوزارة الشوون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يغوض إلى السنيد بوبكر لونيس، نائب مدير الاتصالات اللاسلكية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشوّون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 الماؤرُخ في 8 ربيع الأرّل عام 1422 الماوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيدة سامية لعريبي، زوجة طوايبية، نائبة مدير للموظفين الإداريين والتقنيين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما ياتى :

المادّة الأولى: يفرض إلى السّيّدة سامية لعريبي، زوجة طوايبية، نائبة مدير الموظّفين الإداريين والتّقنيين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعورة في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوزيان، نائب مدير لبلدان المشرق العربي بوزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد أحمد بوزيان، نائب مدير بلدان المشرق العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشرون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المعوّر خ في 8 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 147 المعؤرّخ في 14 ربيع الأولّ عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر حجازي، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بوزارة الشرون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر حجازي، نائب مدير بلدان المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1422 الموافق 30 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1422 الموافق 4 فبراير سنة 2002، يتضمنُن الموافقة على بناء منشآت غازية.

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المحرسحوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 المحوافق 31 مايو سنة 2001والمحتضميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرِّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقسة الكهربائية والغازية وتعيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونيَّة للشركة الوطنيَّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري اسونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرِّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتخدمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمنيّ لمنشآت التوزيع العمومي للفاز،

- وبناء على طلبات المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخة في 10 و 31 ديسمبر سنة 2000، المتممة بالإرسالين المؤرّخين في 27 مارس، ويناير، والمتممة بالإرسالين المؤرّخين في 27 مارس، 3 مارس، والمتممة بالإرسالات المؤرّخة في 27 مارس، 11 مارس، 2 أبريل و 21 مايو سنة 2001،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 411 المورّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضعط العالي (70 بارا) قطرها 4* (بوصة) وطولها 3,2 كم تربط ما بين نك 458,8 لأنبسوبي الغاز أز0 و أز1 حاسي الرمل - أرزيو قطرهما 20"/24 (بوصة) و40" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة سيرات (ولاية مستغانم)،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصلة) وطولها 4. 1,954 كم تربط ما بين ن.ك 338,690 لأنبوب الغاز أك 1 حاسي الرمل - سكيكدة قطره 40" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة بيطام (ولاية باتنة)،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصلة) وطولها 1,060 كم تربط ما بين ن.ك 26,820 لقناة الغاز ميلة قطرها 8" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة عين التين (ولاية ميلة)،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 10,00 كم تربط ما بين ن.ك 100,280 لقناة الغاز جيجل قطرها 28" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة سيدي عبد العزيز (ولاية جيجل)،

- مركز تخفيض الضغط العالي (70 /4 بارا) يربط في ن.ك 4,185 لقناة الغاز شلغوم العيد قطرها 4 (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شرق مدينة جمعة الأخضر (ولاية ميلة)،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 1,201 كم تربط ما بين ن.ك 2,875 لقناة الغاز بوفاريك - بوسماعيل قطرها 8" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة بن شعبان (ولاية البليدة)،

- قناة ذات الضعط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 900 كم تربط ما بين ن.ك (53,820 لأنبوب الغاز أز 1 حاسي الرمل - أرزيو قطره 40" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع غرب مدينة عين الشهداء (ولاية الجلفة)،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 2,352 كم تربط ما بين ن.ك 80,361 لأنبوب الغاز رمضان جمال - عنابة قطره 28" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شرق مدينة حجار الديس (ولاية عنابة)،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصلة) وطولها 6,249 كم تربط ما بين ن.ك 468,752 لأنبوب الغاز أك 1 حاسي الرمل - سكيكدة قطره 40" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة أولاد اسماعيل (ولاية ميلة)،

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1422 الموافق 4 فبراير سنة 2002.

شكيب خليل

وزارة التُكوين المهنيُ

قرار وزاريً مشترك مؤرخ في 15 ذي العجّة عام 1422 المعوافق 27 فبراير سنة 2002، يتضعمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة المحمّة والسّكان في حالة خدمة لدى المعرّسسات العمومية ذات الطّابع الإداري التّابعة لوزارة التكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير التكوين المهني،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرَّخ في 12 مسفر عسام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمَّن القانون الأساسي العامِّ للوظيفة العمومية، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالمستخدمين شبه الطبيّييّن، المعدّل والمتمّ،

يقررون ما يأتي :

المادة 3 من المدادة 3 من المدرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 المدوافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة في الهياكل العلاجية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للتكوين المابعة لوزارة التكوين المهني، المستخدمون الذين ينتمون إلى السلكين والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الرتب	الأسلاك	
مساعد التمريض	مساعدو التمريض	
الممرض المؤهل الممرض حامل شهادة دولة	الممرضون	
الممرض الرئيسي		

المادّة 2: تتولى وزارة التكوين المهني توظيف المستخدمين الذين ينتمون إلى السلكين والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسارهم المهني حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذيّ رقم 91 – 107 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والسكان في مؤسستها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة والسكان.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 ذي الحـجّـة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

وزير التكوين المهني وزير الصحة والسكان كريم يونس عبد الحميد أبركان

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيديّة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 25 رمضان عام 1422 الموافق 10 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تنظيم مديريات الصيّد البحريٌ والموارد الصيّدية في الولايات وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتخصصيّن تعييين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 123 المورّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحريّ والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 124 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مديريات الصبّيد البحريّ والموارد الصبّيدية في الولايات وسيرها.

المسادّة 2: تتضمّن مديرية الصبّيد البحريّ والموارد الصبّيدية في الولاية ذات الواجهة البحرية أربع (4) مصالح:

- مصلحة الصبيد البحريّ والصبيد القاري،
 - مصلحة تربية المائيات،
 - مصلحة مراقبة النشاطات،
 - مصلحة إدارة الوسائل.

المادّة 3: تكلّف مصلحة الصبيد البحري والصبيد القاري على الخصوص، بمتابعة عمليات الصبيد وتنظيمها والسهر على ضبط هذه النّشاطات والمساهمة في إعداد برامج تنمية الصبيد البحري والصبيد القاري وتنفيذها وتحيينها.

وتشتمل على ما يأتي:

- أ) مكتب تأطير مقاييس الصيد وترقيتها وضبطها،
- ب) مكتب ترقية هياكل وصناعات الصيد وضبط مقاييسها ومتابعتها،
 - ج) مكتب الإحصائيات ومتابعة التسويق.

المادّة 4: تكلّف مصلحة تربية المائيات على الخصوص، بمتابعة نشاطات التربية وتنظيمها وذلك بالسهر على احترام مقاييس الاستغلال العقلاني والمحافظة على البيئة والمساهمة في إعداد البرامج الخاصة بتنمية تربية المائيات وتنفيذها وتحيينها.

وتشتمل على ما يأتى:

- أ) مكتب تهيئة مواقع تربية المائيات وتنميتها،
- ب) مكتب تأطير نشاطات تربية المائيات وترقيتها،
- ج) مكتب ضبط مقاييس استغلال نشاطات تربية المائيات.

المادّة 5: تكلّف مصلحة مراقبة النشاطات على الخصوص، بالسّهر على تطبيق النصوص التّشريعية والتّنظيميّة المتعلّقة بالصيّد البحريّ وتربية المائيات وضمان مراقبة ومتابعة هذه النشاطات.

وتشتمل على ما يأتي:

- أ) مكتب مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات ومتابعتها،
- ب) مكتب مراقبة نظافة ونوعية المنتوجات الصيدية،
 - ج) مكتب متابعة التسجيل البحري للصيد.

المادّة 6: تكلّف مصلحة إدارة الوسائل لا سيّما، بإعداد التّقديرات المتعلقة بتخصيصات الميزانيات المخصصة ومتابعتها وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين وضمان صيانة الممتلكات.

وتشتمل على ما يأتي:

- أ) مكتب الميزانية والمحاسبة،
- ب) مكتب تسيير الموارد البشرية،
 - ج) مكتب الوسائل العامة.

المادّة 7: تتضمّن مديرية الصبيد البحري والموارد الصبيدية في الولاية القارية ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تربية المائيات والصيد القاري،
 - مصلحة المراقبة والمتابعة،
 - مصلحة إدارة الوسائل.

المادّة 8: تكلّف مصلحة تربية المائيات والصيد القاري على الخصوص، بمتابعة نشاطات الصيد القاري وتربية المائيات وتنظيمها والمساهمة في إعداد برامج تنمية تربية المائيات والصيد القاري وتنفيذها وتحيينها.

وتشتمل على ما يأتي:

- أ) مكتب تهيئة مواقع تربية المائيات
 والمسطحات المائية القارية وتنميتها،
- ب) مكتب تأطير نشاطات تربية المائيات والصيد القاريّ وترقيتها،
- ج) مكتب ضبط مقاييس الاستغلال والإحصائيات.

المادّة 9: تكلّف مصلحة المراقبة والمتابعة على الخصوص، بالسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد القاري وتربية المائيات وضمان مراقبة هذه النشاطات ومتابعتها.

وتشتمل على ما يأتي:

- أ) مكتب مراقبة نشاطات تربية المائيات والصيد القارئ ومتابعتها،
- ب) مكتب مراقبة نظافة ونوعية المنتوجات الصيدية.

المادّة 10: تكلّف مصلحة إدارة الوسائل على الخصوص، بإعداد التّقديرات المتعلقة بتخصيصات الميزانية وضمان تنفيذ الميزانيات المخصصة ومتابعتها وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين وضمان صيانة الممتلكات.

وتشتمل على ما يأتي:

- أ) مكتب الميزانية والمحاسبة،
- ب) مكتب تسيير الموارد البشرية،
 - ج) مكتب الوسائل العامة.

المادّة 11: تكلّف المحطات المنصوص عليها في المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- تمثيل الإدارة المكلِّفة بالصيد البحرى،
- مسك سجل خاص بالمسجلين البحريين
 وبأسطول الصيد البحري،
- جمع الإحصائيات المتعلقة بالإنتاج والتسويق،
 - ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية،
 - تنشيط الحركة الجمعوية والتعاونية،
- إنجاز البرامج المتعلقة بالتحقيقات الإحصائية.

يمكن أن تكلّف هذه المحطات، علاوة على ذلك، بكل المهام الأخرى المرتبطة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

يحدد توزيع المحطات في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 25 رمضان عام 1422 الموافق 10ديسمبر سنة 2001.

عن رئيس الحكومة وزير الصنيد البحري وبتفويض منه والموارد الصيدية المدير العام للوظيف العمومي عمار غول عمار غول

عن وزير المالية الوزير الماليّة، المكلّف بالميزانية محمد ترباش

العلمق الأول قائمة المحطات التابعة لمديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، للولايات ذات الواجهة البحرية

	-	
ملاجئ وشواطئ الرسو	موانئ الصيد البحري	الولاية
بني حواء، سيدي عبد الرحمان	تنس	شلف
القلتة، عين حمادي	المرسى	محطتان (2)
تيشي، بوخليفة، بجاية، سد تيشي حفت.	ميناء بجاية	بجاية ثلاث محطات (3)
توجة (واد دس)، بني كسيلة.	بني كسيلة	(0)
ملبو، سوق الاثنين، أوقاس، سد خراطة.	سوق الاثنين	
العنابرة- البخاتة، سيدي يوشا، الوردانية، حنين.	الغزوات	تلمسان محطتان (2)
القنطرة، بيدار، معروف.	مرسى بن المهيدي	
سيدي خالد، أيت رحونة، ملاتة.	أزفون	تيزي وزو
مازر ، تسالاست، زقزو .	تيقزيرت	ثلاث محطات (3) واحدة منها لولاية البويرة
باب الوادي، رايس حميدو، برج الكيفان	ميناء الجزائر	الجزائر ثلاث محطات (3)
الجزائر الشاطئ، المرسى، سوركوف	تمنفوست	(0) 0 03-
سيدي فرج، زرالدة.	الجميلة	
وادي زهور، العوانة، سيدي عبد العزيز الكنار، ربطة، وادي بونار.	جيجل	جيجل ثلاث محطات (3)
تازا، الأفتيس، بوبلاتن.	زيامة منصورية	واحدة منها لولاية ميلة
	سبطورة	سكيكدة
	القل	أربع محطات (4)
رأس الحديد، الرميلة.	المرسى	واحدة منها لولاية قسنطينة

الملحق الأول (تابع)

ملاجئ وشواطئ الرسو	موانئ الصيد البحري	الولاية
	شطايبي	عنابة
قىرونيار، عىين بربار، سىيىدي سالم، سىبوس.	عنابة	محطتان (2)
السابلات، أورية، ستيدية، السلامندر، خروبة، سيدي موسى.	مستغانم	مستفانم محطتان (2)
حجاج، عبد المالك رمضان، البحارة.	سيدي لخضر	
كريستال، رأس فالكون، رأس الأبيض، مداغ، كاف كوغالاس.	وهران	وهران محطتان (2)
مرسى الحجاج، رأس كربون	أرزيو	() 5
ميناء زموري البحري، صغيرات، الكرمة، قورصو، بومرداس، بودواو البحري.	زمور <i>ي</i>	پومرداس
جنات، لكريار، لقاتا، أولاد بونوة	جنات	ثلاث معطات (3)
ميناء دلس، القوص، أجيواز، السالين، الرملة، أن. سام، سيدي المجني، تكدمت، الساحل.	دلس	
مسيدة، الموانئ (القديمة والجديدة) بحيرة طونقا.	ग्रह्म।	الطارف ثلاث محطات (3)
مفرغ، رأس روزة، سد شافية.	بن مهيدي	لرق محقات (٥)
أوبيرة، الملاح، سد مكسنة.	الملاح	
مسلمون.	قوراية	تيبازة
حجرة النوس.	شرشال	أربع محطات (4)
خميستي، تيبازة.	بوهارون	واحدة منها لولاية البليدة
رشقون، (الضفة اليمنى)، سيدي جلول، خبز السكر.	بني صاف	عین تموشنت ثلاث محطات (3)
مداغ، ترقة، وادي الحلوف.	بوزجر	
زوانيف، رشقون (الضفة اليسرى)، تافنة.	أولحاسة	

الملحق الثاتي

قائمة المحطات التابعة لمديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، للولايات القارية

1 - المحطات التابعة لمديرية الصيد
 البحري والموارد الصيدية لولاية بشار :

- * محطة واحدة (1) بولاية البيض،
- * محطة واحدة (1) بولاية أدرار،
- * محطة واحدة (1) بولاية تندوف،
- * محطة واحدة (1) بولاية تامنغست.

2 - المحطات التابعة لمديرية الصيد
 البحري والموارد الصيدية لولاية سطيف :

- * محطة واحدة (1) بولاية باتنة،
- * محطة واحدة (1) بولاية برج بوعريريج،
 - * محطة واحدة (1) بولاية المسيلة.
- 3 المحطات التابعة لمديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية سيدي بلعباس :
 - * محطة واحدة (1) بولاية سعيدة،
 - * محطة واحدة (1) بولاية النعامة.

- 4 المحطات التابعة لمديرية الصيد
 البحري والموارد الصيدية لولاية قالمة :
 - * محطة واحدة (1) بولاية سوق أهراس،
 - * محطة واحدة (1) بولاية أم البواقي،
 - * محطة واحدة (1) بولاية خنشلة،
 - * محطة واحدة (1) بولاية تبسة.
- 5 المحطات التابعة لمديرية الصيد
 البحري والموارد الصيدية لولاية ورقلة :
 - * محطة واحدة (1) بولاية الوادى،
 - * محطة واحدة (1) بولاية إيليزي،
 - * محطة واحدة (1) بولاية بسكرة،
 - * محطة واحدة (1) بولاية غرداية،
 - * محطة واحدة (1) بولاية الأغواط.
- 6 المحطات التابعة لعديرية الصيد
 البحري والموارد الصيدية لولاية عين
 الدقلى :
 - * محطة واحدة (1) بولاية المدية،
 - * محطة واحدة (1) بولاية تيسمسيلت،
 - * محطة واحدة (1) بولاية الجلفة.
- 7 المحطات التابعة لمديرية الصيد
 البحري والموارد الصيدية لولاية غليزان :
 - * محطة واحدة (1) بولاية معسكر،
 - * محطة واحدة (1) بولاية تيارت.